دور التحكيم الدولي في تفعيل الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من التلوث

[٢١]

إبراهيم محمد العناني[١]– سيد أحمد محمود[١]– محمد غريب المالكي[٢]
محمد أحمد السيد شعلان[٣]
١) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢) معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس
٣)الشركة الهندسية لصناعة السيارات

المستخلص

تعد حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من مخاطر التلوث أكبر التحديات التي تواجه أشخاص القانون الدولي، وقد بذلت العديد من المحاولات القانونية لمعرفة أسباب وعلاج عدم تفعيل الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، وفي ظل تلك الإشكالية تتجه الأنظار صوب التحكيم الدولي لمزاياه العديدة فهو أكثر حساسة وحيوية وإستجابة لتلبيه حاجات ومتطلبات حماية البيئة البحرية من خطر التلوث بالتسوية الودية للنزاعات البيئية الدولية مما يعزز التعاون الدولي المشترك بين الدول تمكنهم من مواجهة خطر التلوث الذي يتسم بالدولية.

والهدف من الدراسة هو الوصول لحل قانوني أمثل للحد من تلوث البيئة البحرية، عن طريق التحكيم الدولي الذي يستطيع تحقيق التوازن بين تنفيذ الإلتزامات الدولية البيئية مع المحافظة على سيادة وحصانة الدول؛ والمنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بإعتبارهما أفضل مناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص القانونية لمعالجة مشكلة البحث والأدوات المستخدمة لجمع المعلومات تمت من خلال الدراسات السابقة للتقارير الدولية المنشورة عن هيئة الأمم المتحدة، والسوابق القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية، والسوابق التحكيمية الصادرة من هيئات التحكيم الدولية والبحوث المنشورة بالدوريات، فضلا عن مؤلفات كبار فقهاء القانون والبيئة المتخصصة ذات العلاقة، وذلك خلال المدة من ١٩٨١م وحتي ٢٠١٥م.

والعينة وردت بجدول ملحق بنهاية الرسالة شاملة مجموعة من الدراسات السابقة في ذات المجال وقد أشارت تلك الدراسات للعديد من مزايا التحكيم الدولي، وأهمية الاتفاقات الدولية البيئية في المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ومدي مسئولية الدول نتيجة مخالفتها لإتفاقات البيئة الدولية؛ وأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة صلاحية آلية التحكيم الدولي لتسوية نزاعات البيئة البحرية، مما يؤدي لمزيد من حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

من التلوث؛ وإنتهت الدراسة لمجموعة من التوصيات للدول بتسوية جميع منازعات البيئة البحرية عن طريق التحكيم الدولي وإنشاء محكمة للتحكيم الدولي للبيئة وعقد المعاهدات الدولية لحماية البيئة البحرية.

مقدمة الدراسة

تتعاظم أهمية البيئة البحرية لكونها أكبر مخزون إستراتيجي للموارد الطبيعية التي وهبها الله سبحانه وتعالي للبشرية، فهي تزخر بباطنها بثروة هائلة ومورد حي متجدد من التنوع البيولوجي للكائنات الحية وبقيعانها ثروات معدنية هائلة، ستكون المورد الرئيسي للإنسان لمئات الآلاف من السنين القادمة عندما تنضب المعادن من اليابسة، ورغم هذا الخير الذي تحمله البيئة البحرية فإنها تقابل بمنتهي الجحود من الإنسان الذي يزيد من حجم تلويثها من خلال المشاريع التنموية الإستثمارية وأخطرها نشاطي إكتشاف ونقل البترول، فضلا عن التجارب النووية والحوادث البحرية لسفن وناقلات البترول، ويمثل كل هذا التلوث تكاليف باهظة على كاهل البيئة البحرية فيؤدي لمزيد من تدمير الشعاب المرجانية والإخلال بالتنوع البيولوجي للكائنات الحية، وإعاقة لأنشطة الصيد والتأثير السلبي علي السياحة، مما يؤدي في النهاية للإضرار بصحة الإنسان واقتصاده .

وقد بذلت العديد من المحاولات القانونية لمعرفة أسباب وعلاج عدم تفعيل الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من مخاطر التلوث، فمعظم الدول التي تسارع بالتوقيع علي المعاهدات الدولية البيئة رغبة منها بالاندماج في النظام الدولي والانخراط في بوتقة العولمة، هي ذاتها حالة صدور حكم ضدها من محكمة العدل الدولية متعلق بالبيئة لاتمتثل وتضع العراقيل لعدم إنفاذه متمسكة بالحصانة والسيادة الدولية مطمئنة لعدم تنفيذه بالقوة المسلحة لعرقلة دور مجلس الآمن المنوط به ذلك طبقا للمادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة بسبب حق الاعتراض "الفيتو" .

في ظل تلك الإشكالية تتجه الأنظار صوب التحكيم الدولي لمزاياه العديدة التي جعلته ينافس وبقوة قضاء محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات البيئة بالطرق السلمية، لملاءمته مفهوم السيادة والحصانة للدول في إختيار المحكمين والقانون واجب التطبيق وإلا يفرض عليها

أيا منهما فضلا عن مناقب التحكيم الدولي التي تجعله أكثر ملائمة مع طبيعة نزاعات البيئة البحرية، والتحكيم أصل القضاء وأسبق ظهوراً بالموجة الأولى والشكل القديم الذي كان من سماته أنه إتفاق وإرادة الطرفين فقط وظهر بظهور المعاملات الإنسانية فقديماً كانت القبائل تسوى منازعاتها بطريق التحكيم، أما في الموجة الثانية والشكل الحديث فقد ظهر التحكيم مقنناً بالمعاهدات الدولية بنهاية القرن الثامن عشر وكانت باكورة ظهوره في١١/١٩/ ١٧٩٤م بالمعاهدة العامة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والمعروفة باسم "المعاهدة العامة للصداقة والتجارة والملاحة – معاهدة جاي GAY " ويعتبر تحكيم قضية " السفينة الألباما Alabama" عام ١٨٧٢م أبرز مثال علي تعاظم دور التحكيم الدولي الحديث وإصباغه بالصبغة القضائية، ثم حقق التحكيم الدولي أعلي وثباته من خلال إتفاقيتي لاهاي بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بين الدول فتمت الأولى بمؤتمر لاهاي الاول للسلام عام ١٨٩٩م، والثانية بمؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧م، والإتفاقيتين إعتمدت التحكيم الإختياري طريقاً رسمياً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت محكمة التحكيم الدائمة PCA بلاهاي، وفي عهد عصبة الأمم نصت المادة (١/١٣) من صك العصبة " كلما ثار نزاع بين الأعضاء يتم تسويته عن طريق القضاء أو التحكيم " ؛ ثم جاء عهد الأمم المتحدة وأقر"ميثاق سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م" التحكيم ضمن الطرق الودية لتسوية النزاعات بين الدول، ثم قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م تشكيل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال Uncitral" وبعدها توالت المعاهدات وإتفاقات التحكيم الدولية.

والتحكيم علي المستوي الإقليمي العربي كان أسبق ظهوراً ففي عام ١٨٦٤م تم التحكيم بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس البحرية العالمية، ولعل أشهر قضية تحكيم في التاريخ العربي الحديث "تحكيم طابا" بين مصر وإسرائيل، فمع جميع مناقب ومزاياه وشهرة التحكيم الدولي بالمجالين التجاري والسياسي، هل ينجح في المجال البيئي وفيما أخفقت فيه محكمة العدل الدولية ويستطيع التغلب علي العراقيل التي تؤدي لعدم "الإمتثال وإنفاذ" الأحكام

المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خطر التلوث؟ ومن ثم فإن موجبات بلوغ هذا البحث لأهدافه تقتضي عرضة من خلال هيكلته علي النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأثر السيادة علي الإلتزام بحمايتها من التلوث

الفصل الأول: مفهوم البيئة البحرية وسبل حمايتها من التلوث

الفصل الثاني: أثر السيادة علي الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من التلوث

الباب الثاني: التحكيم الدولي في منازعات تلوث البيئة البحرية

الفصل الأول: تحكيمية منازعات البيئة البحرية

الفصل الثاني:آلية التحكيم الدولي ومدي فاعليتها في حماية البيئة البحرية

مشكلة الدراسة

تستند مشكلة الدراسة لمجموعة من الدراسات السابقة وردت بملحق منفصل بنهاية البحث تتضمن تقارير دولية وبحوث منشورة بالدوريات المتخصصة، فضلا عن مؤلفات كبار فقهاء القانون والبيئة المتخصصة ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك خلال المدة من ١٩٨١ : ٢٠١٥م، ولقد أشارت تلك الدراسات للعديد من مزايا التحكيم الدولي وأهمية الاتفاقات الدولية البيئية في المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ومدي إلزاميتها ومسئولية الدول نتيجة مخالفتها.

وتتلخص إشكالية هذه الأطروحة في البحث عن أفضل الحلول القانونية التي تعالج قضية عدم الإمتثال وإنفاذ الدول لأحكام القضاء الدولي الصادرة من محكمة العدل الدولية، بطرح آلية التحكيم كبديل لمحكمة العدل الدولية وقياس مدي فاعليتها لتحقيق ذلك، فمع جميع مناقب ومزايا التحكيم الدولي في المجالين التجاري والسياسي فهل ينجح في تحقيق التوازن بين **الإمتثال وإنفاذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وبين تمسك الدول بالسيادة والحصانة الدولية كأهم أسباب الدول لعدم التنفيذ** وسوف يتم صياغة إشكالية هذا البحث في مجموعة الأسئلة .

أسئلة الدراسة

يتمثل **السؤال الرئيسي** في مدي فاعلية آلية التحكيم الدولي في إحداث وتحقيق التوازن والتوافق بين الإمتثال والإنفاذ لأحكامه المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خطر التلوث وبين تمسك الدول بالسيادة والحصانة الدولية كأهم أسباب الدول لعدم التنفيذ؟ وماهي الآثار الإيجابية للبيئة البحرية المترتبة علي تحقيق ذلك؟ **ويتفرع من السؤال الرئيسي الاسئلة التالية:**

- ما الأسباب التي تؤدي لعدم إمتثال وإنفاذ الدول لأحكام وقرارات محكمة العدل الدولية ؟
- ما مفهوم ومصادرالسيادة والحصانة الدولية، وكيف يسئ إستخدامها لعرقلة تنفيذ الأحكام البيئية؟
- ما مفهوم ومصادر الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث؟
- ما مفهوم ومصادر وانواع وآثار تلوث البيئة البحرية وطرق مواجهتها؟

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية العلمية والعملية للبحث أنه يطرح حل لتفعيل إلتزام الدول بالاتفاقات الدولية البيئية للحد من حجم التلوث الواقع علي البيئة البحرية عن طريق طرح آلية التحكيم الدولي، ومن ثم يمكن إستنباط أهمية البحث من خلال إستعراض النقاط التالية:

- طرح آلية التحكيم لتسوية منازعات تلوث البيئة البحرية لزيادة تنامي وازدهار وانتشار التحكيم علي المستوي الدولي في جميع المجالات لما له من مزايا عديدة فهو قمة العدالة الناجزة فيقطع دابر الخصومة مع الإبقاء علي أواصر التعاون المشترك بين الدول، مع مواكبته لطبيعة ومقتضيات الإيقاع العصري الحديث والتكنولوجيا عالية الجودة Know how" بالسفن والغواصات والقطع البحرية والطائرات العاملة بالبيئة البحرية، فضلا عن الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات.
- الحماية والمحافظة علي البيئة البحرية كمخزون إستراتيجي لمياه العالم وسلة طعامه من الغذاء والمأكولات البحرية فضلا عن إحتواء قيعان البحار والمحيطات علي مصادر بكر للموارد الطبيعية.

– معالجة زيادة تضرر النظام البيئي البحري من حجم التلوث الواقع عليه من العديد من مصادر التلوث وأخطرها نشاطي اكتشاف ونقل البترول، وحوادث سفن وناقلات البترول، والتجارب النووية التي تؤدي للإخلال بالتنوع البيولوجي للكائنات الحية وإعاقة أنشطة الصيد والتأثير السلبي علي السياحة، فيؤدي في النهاية إلي الأضرار بصحة الإنسان وإقتصاده .

أهداف الدراسة

يمكن استخلاص أهداف هذه الدراسة في التنقيب عن وجود بديل لتسوية النزاع بعيدا عن مرفق محكمة العدل الدولية يتماشى مع سيادة وحصانه الدول بمشاركاتها في إختيار المحكمين والقانون المطبق لتطمئن لحيادية الحكم، وفي ذات الوقت يبقي علي أواصر التعاون والعلاقات الودية بين الدول إسهاما في حل أمثل لمشاكل تلوث البيئة البحرية التي أصبحت أكثر تعقيداً، فالتحكيم الدولي هو الطريق الوحيد الذي يستطيع تحقيق التوازن بين إمتثال وتنفيذ الدول لإلتزاماتها البيئية والمحافظة على سيادتها، فضلا عن السرعة وتحقيق العدالة الناجزة ومواكبة التكنولوجيا الحديثة Know how المرتبطة بمعظم نزاعات البيئة البحرية، فضلا عن تشجيع الاستثمار البيئي وتنامي دور التحكيم لتحقيق تنميِة ورفاهية الشعوب وتخفيِف أثار الأنشطة السلبية علي البيئة البحرية

إن هذه الأطروحة مساهمة في خفض حجم التلوث الواقع على البيئة البحرية عن طريق إبراز الآثار البيئة السلبية لتلوث البيئة البحرية بمفهومها الشامل، ورفع سبل ووسائل مكافحة تلويثها مما يصب في النهاية لحماية أكثر فاعلية للبيئة البحرية، وذلك من خلال الاستفادة من مزايا التحكيم الدولي وأهمها سرعة وسهولة تنفيذ أحكامه برضاء وطواعية الدول لمشاركتها في اختيار قضاته والقانون المطبق، فليس لها بعد ذلك عدم الإمتثال وتنفيذ أحكام التحكيم البيئية الدولية بزعم التشكك في نزاهة المحكمين أو التذرع بالسيادة والحصانة الدولية لعدم الامتثال والإنفاذ .

فروض الدراسة

تم وضع فرضية واحدة لهذا البحث لإختبار صحتها من عدمه وهي: **نجاح التحكيم الدولي في إزالة العراقيل التي تؤدي لعدم الإمتثال وإنفاذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خطر التلوث، مع الحفاظ على السيادة والحصانة والإستقلالية للدول** ".

وسوف يتم إختبار تلك الفرضية من خلال مجموعة من المتغيرات الآتية: " **البيئة البحرية – التلوث البحري – الإمتثال والإنفاذ– الإلتزامات الدولية – السيادة والحصانة الدولية – المسئولية الدولية والتعويض عنها– التحكيم الدولي – إتفاق التحكيم الدولي** ".

مصطلحات الدراسة

١ – **البيئة البحرية:** يشمل هذا المصطلح بمفهومه الواسع مسطحات الماء المالح بالبحار والمحيطات وروافد ومصبات الأنهار؛ والتنوع البيولوجي من مختلف الكائنات الحية داخل البيئة البحرية كالحيوانات والنباتات والطيور البحرية؛ وجميع الثروات المعدنية بقيعان البحار والمحيطات؛ ويشمل كذلك مسطح الهواء فوق البحار والمحيطات؛ وأخيرا يشمل الشواطئ والبيئة الساحلية(محمد مصطفي يونس؛حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام).

٢ – **التلوث البحري:** هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثاراً ضارة تلحق بالموارد الحية أو تعريض صحة الإنسان للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر والإقلال من منافعه. (فتحي إسماعيل حوقة؛ تلوث البيئة إلى أين).

٣–**الإلتزامات الدولية البيئية:** هي التعهدات والأحكام التي تفرضها المصادر الأصلية للقانون الدولي كالعرف والمعاهدات الدولية وكذلك المصادر الاحتياطية كالمؤتمرات الدولية والمبادئ القانونية الدولية والفقه الدولي وأحكام المحاكم ومبادئ العدالة والإنصاف

وقرارات المنظمات الدولية والتصرف الإرادة المنفردة . (إبراهيم العناني؛ المجدي في النظام الدولي للبيئة).

٤-**السيادة الدولية:** هي السلطة العليا التي تثبت للدولة على جميع من يقيم علي إقليمها سواء مواطنين أو أجانب والتي لا تخضع للقوانين او لرقابة القضاء، فهي سلطة مطلقة مستقلة عن آية سلطة أخرى. (عدنان نعمة؛السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر).

٥- **المسئولية الدولية:** هي نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي صدر منها الفعل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بتعويض الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة والذي تسبب فيه ذات الفعل غير المشروع . (رضا السيد، مسائل في التحكيم).

٦-**التحكيم الدولي:** هو نظام قانوني مختلط من الاتفاق والقضاء يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء. (إبراهيم العناني؛ المجدي في التحكيم على المستوى الدولي).

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة عثمان الشريف؛ السنة ٢٠٠٩م توصلت تلك الدراسة لمجموعة توصيات تؤدي لحماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق الموافقة علي تأسيس هيئة بحرية مستقلة تمثل السيادة السودانية في كل ما يتعلق بنشاطات صناعة النقل البحري والملاحة البحرية، والمطالبة بإنضمام السودان لاتفاقية منع التلوث البحري ماربول ١٩٧٣م / ١٩٧٨م، وتفعيل عضوية السودان بالإتفاقية الإقليمية لبيئة البحر الأحمر وخليج عدن لمكافحة التلوث بالنفط، كما توصي بإصدار تشريعات مستقلة لحماية البيئة البحرية من التلوث تستقى نصوصها من الإتفاقيات الدولية التي إنضم اليها السودان لحماية البيئة البحرية من التلوث.

الدراسة الثانية: دراسة تهامة حربا؛ ٢٠١٣ م- توصلت تلك الدراسة لمجموعة توصيات تؤدي لحماية البيئة البحرية من التلوث بإستخدام التقانات الحيوية للأحياء الدقيقة التي تعمل على تحطيم الملوثات النفطية وهي أحدث الأساليب المتبعة لمعالجة التلوث البحري، وتلك الأحياء تتمتع بصفات تسمح بتفكيك عناصر ومركبات النفط لما تحويه من أنزيمات قادرة

علي ذلك من خلال إعادة التركيب الوراثي والحصول على سلالات رباعية البلاسميدات التي تحتوي على كل المورثات التي تتدخل لتحطيم وإستقلاب مختلف مكونات البترول وتكون أكثر فاعلية، وأوضحت الدراسة وجود أنواع متعددة ومختلفة الأجناس من الأحياء الدقيقة قادرة على تفكيك المركبات النفطية وتجري البحوث بهدف التوصل لسلالات معدلة وراثياً في المختبر تكون قادرة على إستقلاب مختلف المركبات النفطية.

الدراسة الثالثة: رشا خليل عبدة؛ السنة٢٠١١م– توصلت تلك الدراسة لمجموعة توصيات تؤدي لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي للحد من تمسك الدولة بسيادتها وحصانتها القضائية في مواجهة التحكيم الدولي ومنع عرقلته وذلك بإحترام جميع الاتفاقات الدولية التي تقضي بإعتماد التحكيم الدولي كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية، وتمسك الدولة بحصانتها وسيادتها وعدم الخضوع للتحكيم الدولي لايقبل ذلك طالما قامت الدولة بالتوقيع علي تعهد بالتحكيم الدولي بمحض إرادتها فيعد بمثابة تنازل ضمني عن حصانتها وسيادتها وتمثل كشأن الأفراد أمام هيئات التحكيم الدولي.

الدراسة الرابعة: فؤاد ديب ؛ السنة ٢٠١٢م– توصلت تلك الدراسة لمجموعة توصيات لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، فبعدما إستعرضت الدراسة موقف الدول المتفاوت من تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية بين التشدد ووجوب "رفع دعوي تنفيذ" ؛ وبين التباسط والتيسير ومجرد صدور "الآمر بالتنفيذ"، وأن جميع المعاهدات الدولية تعتمد منهج التيسير ومنها علي سبيل المثال، بروتوكول جنيف١٩٢٣م الخاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وكذا إتفاقية جنيف١٩٢٧م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإتفاقية نيويورك ١٩٥٨م الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والإتفاقية الأوربية بجنيف ١٩٦١م الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي.

منهج البحث

إجريت الدراسة خلال الفترة من ٢٠١٥ حتي ٢٠١٧، وإستخدمت منهجين **الاول:المنهج التحليلي**–الذي يعد أفضل منهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص القانونية فبواسطته سوف تستخرج أهم المزايا والانتقادات الموجهة للتحكيم الدولي في تسوية نزاعات

البيئة البحرية وتتعرض لها بالشرح والتحليل ؛ **والثاني:المنهج الوصفي**–لتوضيح ماهية التحكيم الدولي كحل مقترح يستطيع تحقيق التوازن بين الإمتثال وإنفاذ الإلتزامات الدولية بحماية البيئة البحرية من التلوث وبين المحافظة على السيادة الدولية ويعد المنهجين التحليلي والوصفي أفضل مناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية للنصوص القانونية لمعالجة مشكلة البحث .

والأدوات المستخدمة لجمع معلومات هذه الدراسة تمت من خلال الدراسات السابقة للتقارير الدولية المنشورة عن هيئة الأمم المتحدة والسوابق القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية والسوابق التحكيمية الصادرة من هيئات التحكيم الدولية، والبحوث المنشورة بالدوريات المتخصصة ذات العلاقة والصلة بهذا البحث، فضلا عن مؤلفات كبار فقهاء القانون والبيئة المتخصصة ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك خلال المدة من ١٩٨١ م حتي ٢٠١٥م، ولقد أشارت تلك الدراسات للعديد من مزايا التحكيم الدولي وأهمية الاتفاقات الدولية البيئية في المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ومدي إلزاميتها والمسئولية التي تترتب علي الدول نتيجة مخالفتها لتعهداتها البيئية.

نتائج الدراسة

أولا: نتيجة إختبار المتغيرات: من خلال البحث وبإختبار المتغيرات وإعتماداً على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن الحكم عليها بالصحة "ونجاح التحكيم الدولي في تحقيق التوازن بين الإمتثال و إنفاذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة البحرية من خطر التلوث، وبين المحافظة على السيادة والحصانة الدولية كأهم أسباب الدول لعرقلة التنفيذ " وهو ما أكدته العديد من السوابق التحكيمية بحسم العديد من منازعات البيئة بالتحكيم الدولي وإمتثال وتنفيذ الدول لتلك الأحكام التحكيمية البيئة فعلي سبيل المثال ؛ تحكيم قضية"السفينة الألباما Alabama Case " بين بريطانياوالولايات المتحدة الأمريكية عام١٨٧١م ؛ وتحكيم قضية"جزيرة بالماس Palmas Island Case " بين وأمريكا وهولندا عام ١٩٢٨م؛ وتحكيم قضية"نهر الصليب المقدس Saint Croix Case " بين أمريكا وإنجلترا وتحكيم قضية"مصايد كلاب البحر Sea dog traps Case " في بحر بهرنج بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ؛ وتحكيم قضية

"مصهرتريل The Trail Smelter Arbitration Case " بين كندا وأمريكا عام ١٩٤١م؛ وتحكيم قضية "بحيرة لانو The Lake Lanoux Arbitration Case "بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٦م؛ وتحكيم قضية "الحديد Iron Case " بين الأرجنتين وشيلي عام ١٩٦٤م؛ وتحكيم قضية "التجارب النووية Nuclear Tests Case " بين أستراليا وفرنسا عام ١٩٧٣م،مما يقطع في النهاية بصحة الفرضية البحثية الموضوعة لهذه الدراسة.

ثانيا:النتائج:

أ-النتائج بالنسبة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث:

١-زيادة تضرر النظام البيئي البحري من حجم التلوث الواقع عليه من العديد من المصادر كنشاطي اكتشاف ونقل البترول، والتجارب النووية، والحوادث البحرية.

٢- مواجهة خطر التلوث لا يتم علي المستوي القطري أو الإقليمي بل علي المستوي الدولي بالتنسيق والتعاون بين المجتمع الدولي، فلا تستطيع إمكانيات دولة واحدة مواجهته منفردة.

٣- أهمية البيئة البحرية كمخزون إستراتيجي لمياه العالم وسلة طعامه من الغذاء والمأكولات البحرية فضلا عن إحتواء قيعان البحار والمحيطات علي مصادر بكر للموارد الطبيعية.

٤-تمثل المسئولية البيئة عنصرا مهما من عناصر المسئولية الاجتماعية الدولية من أجل الحد من تلوث البيئة البحرية ومن ثم يلزم وضع نظام دولي خاص بالمسئولية البيئة.

٥-تصنف سفن وناقلات البترول بأكبر ملوث للبيئة البحرية في العالم، ويجب أن تتحمل المسئولية عن تلوث البيئة البحرية، وأن تلتزم بدفع التّعويضَات لمعالجة تلويثها للبيئة البحرية.

ب-النتائج بالنسبة للتحكيم الدولي:

١- قابلية نزاعات البيئة البحرية للتسوية بطريق التحكيم الدولي، وهو ما يعرف " بالتحكيمية L'arbitrabilite " وقد أكدت السوابق القضائية حسم التحكيم الدولي للعديد من المنازعات البيئة وذلك من خلال إستعراض أشهر منازعات البيئة التي تم حسمها بالتحكيم الدولي.

٢- نجاح التحكيم الدولي في تحقيق التوازن بين الإمتثال و إنفاذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، وبين السيادة والحصانة الدولية كأهم أسباب الدول لعرقلة التنفيذ.

٣- التحكيم الدولي أصبح طريق أصيل وموازي ومساوي تماماً لقضاء محكمة العدل الدولية بموجب إتفاقات التحكيم الدولي والقضاء الدولي والتشريعات الوطنية ومعظم أراء الفقه الدولي.

٤- إتفاق التحكيم "تعهد التحكيم" هو أساس العملية التحكيمية، فإنعدامه أو فسخه أو بطلانه يؤدى لإنهيار منظومة التحكيم كاملة ويسار بالنزاع البيئي إلى رحاب قضاء المحاكم الدولية.

٥- قبل تشكيل هيئة التحكيم تختص محكمة العدل الدولية بالفصل فى وجود وصحة إتفاق التحكيم وذلك نتيجة ضعف الأثر السلبى أو السالب لإتفاق التحكيم الدولي في ظل وجود نص المادة (١٧) ولكن بعد تشكيل هيئة التحكيم تختص وحدها بالفصل فى وجود وصحة إتفاق التحكيم وفق قاعدة الإختصاص بالإختصاص.

توصيات الدراسة

أ-التوصيات بالنسبة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث:

١-سن تشريعات وقوانين داخلية وإنشاء معاهدات ومؤتمرات دولية لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كافة مخاطر التلوث وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد البيئة البحرية الآمنة.

٢-التشدد في مراقبة السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة ومعايير الاشتراطات البيئة ومنع السفن التي يزيد عمرها عن(١٥) سنة من دخول الموانئ مع وضعها بلائحة سوداء.

٣-إنشاء محكمة تحكيم بيئية دولية متخصصة، لتأكد الإعتراف الدولي العملي بحق الإنسان العيش في بيئة نظيفة، ورفع مستوى تصنيف جريمة التعدي على البيئة بحيث تصبح جريمة ضد الإنسانية.

٤- السعي لاستخدام طاقة جديدة ومتجددة غير ملوثة للبيئة البحرية لتستخدمها السفن والطائرات والغواصات تخلو تماما من ملوثات الكلوروفلوروكاربون.

٥-توجيه الإعلام ووسائله الفعالة لنشر الوعي البيئي، وتكثيف البرامج الداعية للمحافظة علي البيئة البحرية بإطلاع الأفراد على مخاطر تلوث البيئة البحرية.

ب-التوصيات بالنسبة للتحكيم الدولي:

١- النص صراحة بتسوية منازعات البيئة البحرية عن طريق التحكيم الدولي ببند "التعهد بالتحكيم" بجميع الإتفاقات الدولية ذات العلاقة والصلة بالبيئة البحرية.

٢- تحري الدقة والصياغة الجيدة عند إبرام إتفاق التحكيم فهي أول وأيسر الحلول لمنع التناضل وتوفيِر الجهد والوقت والبعد عن صور إتفاق التحكيم المريضة والمتداخلة والمتراكبة، ولتحقيق هذا بفاعلية نوصي بإستخدام نماذج العقود الدولية المتضمنة إتفاق التحكيم والتى تقدمها هيئات ومراكز ومؤسسات التحكيم العالمية والهيئات العالمية مثل "اليونيدروا Unidroit - الفيديك FIDIC - الإنكوتيرمز Incoterms ".

٣- إعداد الكوادر الجيدة والكفاءات والخبرات من رجال التحكيم بإنشاء مراكز تدريب للتحكيم تشرف عليها وزارة التعليم العالي بالتعاون مع وزارة العدل.

٤- تيسير الدول مهمة هيئة التحكيم منازعات تلوث البيئة البحرية بتقديم كافة ما لديها من مستندات والإستجابة الفورية لطالبات هيئة التحكيم وتزويدها بكافة ما تطلبه من وثائق ومعلومات.

٥- السماح بإستئناف كافة أحكام التحكيم الدولي لمواجهة التعارض والعيوب والعوار التى قد تعتريه وعدم قصر نظام التحكيم علي مرحلة واحدة، ولا يغني عن هذا الطرح دعوى البطلان لأنها محدودة النطاق بسبعة حالات علي سبيل الحصر ولا تتعرض للموضوع ولا ترتب الأثر الناقل للدعوي.

المراجع

إبراهيم محمد العناني(٢٠١٠): المجدي في التحكيم علي المستوي الدولي، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، القاهرة

إبراهيم محمد العناني(٢٠١٤): المجدي في النظام الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة،القاهرة

إبراهيم محمد العناني(٢٠١٣): قانون البحار، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة

إبراهيم محمد العناني(٢٠١٥): قواعد وإجراءات التحكيم في الخلافات الدولية، دار النهضة العربية الطبعة الأولي، القاهرة

أبوالعلا النمر(٢٠٠٦): المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، القاهرة

أبوزيد رضوان(١٩٨١): لأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مطبعة الاستقلال الكبرى، دارالفكر العربي، الطبعة الاولي، القاهرة

أحمد السيد صاوي(٢٠١٠): الوجيز في التحكيم، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، القاهرة

أحمد المليجي(٢٠١١): موسوعة التحكيم، طبعة نقابة المحامين، الطبعة الاولي، القاهرة

أحمد شرف الدين(٢٠١٠): المرشد الي قواعد التحكيم، الطبعة الثانية، القاهرة

أحمد عبد الظاهر(٢٠١٣): دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، بدون رقم طابعة الإسكندرية

أحمد عبد الكريم سلامة(٢٠٠٩): قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، القاهرة

أحمد مندور، أحمد رمضان نعمة الله(١٩٩٦): المشكلات الإقتصادية لموارد البيئة، مؤسسة الشباب الجامعية، بدون رقم طابعة، القاهرة

السيد المراكبي(٢٠١٠): التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة

بلال عبد المطلب بدوي(٢٠٠٦): التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية دار النهضة العربية ،الطبعة الاولي، القاهرة

جابر جاد نصار(١٩٩٧): التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة

حسين علي السعدي(٢٠٠٦): أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية عمان

حفيظة السيد الحداد(١٩٩٧): الطعن بالبطلان علي أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، الإسكندرية

حمد الله محمد حمد الله(٢٠٠٢): النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية

خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني(١٩٩٩): حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثرة على البيئة، المكتب الجامعي الحديث بالأزاريطية ، بدون رقم طابعة، الإسكندرية

رضا السيد(٢٠٠٩): مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة، القاهرة

روبرت لافون جرامون(١٩٧٧): التلوث،ترجمة/ نادية القباني ومراجعه جورج عزيز، شركة ترادكسيم جنيف

زين الدين عبد المقصود: البيئة والانسان، منشأة المعارف، بدون رقم طابعة، الاسكندرية بدون سنة نشر

سيد أحمد محمود: دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، دون رقم طابعة، القاهرة، السنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.

عاشور عبد الجواد عبد الحميد(١٩٩٩): حماية الخليج العربي من التلوث بالزيت، جامعة الإمارات بدون رقم طابعة الإمارات

عبد العال الديري(٢٠١٦): الحماية الدولية للبيئة وأليات فض منازعاتها، بدون دار نشر، الطبعة الاولي القاهرة

عدنان نعمة(١٩٧٨): السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دون دار نشر، دون رقم طابعة بيروت

عزت محمد البحيري(١٩٩٧): تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة

فتحي إسماعيل حوقة(٢٠١٠): تلوث البيئة الى أين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة

محسن شفيق(١٩٩٧): التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، القاهرة

محمد البزاز(٢٠٠٣): حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، مطبعة المعارف الجديدة الطبعة الثالثة الرباط

محمد مصطفى يونس(١٩٩٦): حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، القاهرة

محمود سمير الشرقاوي(٢٠١١): التحكيم التجاري الدولي دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية دون رقم طابعة، القاهرة

نبيل أحمد حلمي: الامتداد القاري والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية بدون رقم طابعة، القاهرة، بدون سنة نشر .

إبراهيم محمد العناني: التحكيم في منازعات حماية البيئة والحفاظ عليها، مجموعة دراسات الدورة التمهيدية لإعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، مارس ٢٠٠٨م.

تهامة حربا: تطبيق التقانة الحيوية في معالجة تلوث الماء بالمشتقات النفطية، مجلة علوم دمشق، المجلد الاول، العدد الثاني، سنة النشر مايو ٢٠١٣ م

حمدي عواد، سيد أحمد العيسي، محمد احمد المحرمي: تلوث النفط للمياه والأسماك والرواسب في بيئة خليج عمان، المجلة نشرة التلوث البحري، المجلد الاول، العدد الاول، سنة النشر أكتوبر ١٩٩٠ م

رفعت موسى، بلتاجي الشاذلي: المسح الساحلي كوسيلة لحماية البيئة البحرية لخليج السويس البحر الأحمر، المجلة نشرة التلوث البحري، المجلد السابع العدد الاول ،سنة النشر أكتوبر ٢٠٠٩م

رشا خليل عبده: التحكيم في المنازعات ومدي تأثره بسيادة الدولة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الاول، سنة النشر ٢٠١١

شكراني الحسين وحلمي كمال: مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد١، العدد ٦٣، سنة النشر ٢٠١٢ م

عثمان الشريف: الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري، مجلة الأحكام القضائية السودانية ،المجلد الرابع، العدد ١٣، سنة النشر أغسطس ٢٠٠٩ م

فان دير فين بيتر: مبادرة جديدة لتشجيع الفحم النظيف، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد ٣٤، العدد ٤، سنة النشر ديسمبر ١٩٩٧م.

فؤاد ديب: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الاتفاقات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد ٣، سنة النشر ٢٠١٢ م.

يوسف محمد عطاري: القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، المجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد الاول، سنة النشر ٢٠٠٥م.

José G.B Derraik ؛ تلوث البيئة البحرية بسبب الحطام البلاستيكية، المجلة نشرة التلوث البحري، المجلد ٤٤،العدد التاسع، سنة النشر سبتمبر ٢٠٠٢م.

Kenneth Schiff ؛ هل قانون الماء النظيف فعال، المجلة نشرة التلوث البحري، المجلد٨١ العدد الاول،سنة النشر يناير٢٠١٤م.

حماية الغلاف الجوي: تقرير صادر عن لجنة التنمية المستدامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة –مجلة الوقائع، السنة الثالثة عشرة، العدد٢، نيسان ٢٠٠١م.

حوليات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛ تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دورة ٣٤، ١٩٨٣م.

مستقبلنا المشترك: تقرير صادر عن اللجنة العالمية للبيئة، الكويت، دار المعرفة ،١٩٨٩م.

موارد العالم ١٩٩٢: ١٩٩٣م؛ تقرير صادر عن معهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إعداد و ترجمة/ مركز الأهرام للترجمة و النشر، مطابع الأهرام التجارية، قليوب بدون سنة طبع.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١م ؛ تقرير صادر عن الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣م.

Agenda .21 (1992)- approved by the UNCED at Rio de Janeiro. UN Doc A/CONF. 151/26 (Vols. 1–111). Reprinted in Earth Summit ’92, United Nations Conference on Environment and Development Rio De Janeiro, Quarrie J. (ed), The Regency Press Corporation, London, (1992), p. 46-159.

Allen. R- How to save the world. Strategy for world conservation. 1980 p.150. International Union for Conservation of Nature and Natural Resources, Gland, Switzerland.

Boudjellal .H.- les sediments superficiels de la in Circulation des eaux et pollution des des pays du Maghreb. et al., Izmir Turquie, 1993, p.153-156.

R.R Chruchill and A.V Lowe- the law of the sea, Manchester University Press, Manchester 1985,p.198.

R.B. Clrk and Others- marine Pollution, Fourth Edition, Clarendon Press Oxford, 1997,p.258.

J.W.Doerffer- Oil Spill Response in the Marine Environment Pergamon Press. 1992.p.349.

Gesamp- The state of the Marine Environment, Blackwell Scientific Publications, Oxford, 1991.p.357.

Enno Harders - Deep Sea- Bed and the Protection of the Environment Developments in Pollution Control responbility and liability (in: Rudiger Woldrum (editor) Law of the Sea at the crossroads: The Continuing search for a Universally accepted regime), Duncker & Humblot, Berlin 1991,.p.964.

John A. Knauss- Ocean Pollution: Status and Prognostication (in john king Gamble and Guilto Pontecorve (eds.) (Law of the sea: the publishing company, Cambridge, 1974,p.657.

Levy.F.S.P- Les resources minerals des fonds marins internationaux, Revue francaise de l energie, 1983, p.314.

Herbert L. Mason and Jenn H. Langenheim- Language analysis and the concept "Environment", Ecology, Vol. 36. No.2. ,Apr, 1957,p.367.

El- Ahdab -L'rbitrage dans les pays arbes, paris, 1988.p509 .

Badjaoui -The arbitrator, one man three role , some independent comments on the ethical and legal obligations of an arbitrator, journal of international arbitration. Vol ,1988.p.615

BeguinJ.-L'arbitrage commercial international, montereal, quebec, 1987,p,321. -p. Bellet-l'a recusation de l'arbitre au regard de l'art 1943 note au revue de l'arbitrage 1993, p455.

Jeanneau Benoti- Les principes gènèraux du droit dans la jurisprudence administrave francaise, ed, sirey-Paris .1954.p.549.

J. Moreau Et Th Bernard.-droit interne et droit international de l'arbitrage. 2 edition . paris 1985.p.307 .

M.de Boissèson.-le droit français de l'arbitrage. Gide loyrette Nouel. 2 edition.1990.p.157.

M.DE Boisseon- le droit français de l'arbitrage in-terne et international, paris. 1990.p.142 .

Boivin (R) - International Arbitration with States, An Overview of the Risks, p. 296.

J.F.Bourque- le règlement des litiges multipartite dans l'arbitrage commercial international, thèse dacty. Poitiers. 1989.p.564 .

R.Ph Budin.-Les caluses arbitralés.Lausanne.1993.p.863 .

CarabiberCh.-L'arbitrage international de droit privé. Paris 1960.p.439.

Charlier- Questions juridique soulevêes par l'evolution de l'energie atomique" R.C.A.D.I 1957. P.407.

von clahn– law Among Nations, London, the Macmillan Company, 1970,p.135.

R.David- l'arbitrage dans le commerce international, Page 20-21.

Rubellin Devichi . J- Essai sur la nature de I'arbtrage, paris 1965. p.18.

Derains .Y.-Droit et partique de L'arbitrage international en france, paris, 1960.p.645.

THE ROLE OF INTERNATIONAL ARBITRATION IN ACTIVATING THE INTERNATIONAL OBLIGATIONS FOR PROTECTING THE MARINE ENVIRONMENT FROM POLLUTION

[21]

Al-Anani, I.[(1)]; Mahmoud, S. A.[(1)]
Al-Malky, M. Gh.[(2)] and Shalan, M. A. A.[(3)]
1) Faculty of Law, Ain hams University 2) Institute of Environmental Studies & Research, Ain Shams University 3) Engineering Company for the automotive industry.

ABSTRACT

Protecting the marine environment from the risks of pollution are the biggest challenges that facing international law. Many legal attempts have been established to find out the reasons of non-enforcement of international commitment to protect the marine environment from the dangers of pollution. In this view, the attention is totally turning toward international law due to being sensitive, vital and responsive to the needs and requirements of the marine environment protecting it from the risk of pollution by friendly settlement of international environmental disputes, thus enhancing international cooperation among countries to enable them to face the threat of international pollution.

The aim of the study is to achieve an optimal legal solution to reduce pollution of the marine environment through international arbitration, which can balance the implementation of international environmental commitments while preserving the sovereignty and immunity of the States. The approach used in the study is the analytical approach and descriptive approach, To address the problem of research and the tools used to collect information made through previous studies of international reports published on the United Nations, case law of the

International Court of Justice, International arbitration published research in periodicals, as well as the writings of senior jurists and specialized environment related, during the period from 1981 to 2015.

the sample was presented in a table attached to the end of the letter, including a series of previous studies in the same field. These studies indicated many advantages of international arbitration, and the importance of international environmental agreements in preserving the marine environment from pollution and the extent of responsibility of countries as a result of their violation of international environmental agreements. The competence of the international arbitration mechanism to settle marine environmental disputes, leading to greater protection and preservation of the marine environment from pollution; the study concluded with a set of recommendations for States to settle all marine environmental disputes through international arbitration and build a court for International Environmental Arbitration and International Treaty for the Protection of the Marine Environment.